

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل اللعان شهادة أو يمين ؟ .

قوله وهل اللعان شهادة أو يمين ؟ على روايتين .

وهذه المسألة من الزوائد .

إحداهما : هو يمين قدمه في الرعايتين .

والثانية : هو شهادة .

قوله والسنة : أن يتلاعنا قياما بمحضر جماعة .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم

وقدمه في الفروع .

وقيل : بمحضر أربعة فأزيد جزم به في الرعايتين و الحاوي الصغير و الوجيز .

قال المصنف والشارح : يسن أن يكون بمحضر جماعة من المسلمين ويستحب أن لا ينقصوا عن

أربعة انتهى .

قلت : لعل المسألة قولاً واحداً وأن بعض الأصحاب : قال (جماعة) وبعضهم قال (أربعة)

ومراد من قال (جماعة) أن لا ينقصوا عن أربعة ولكن صاحب الفروع غاير بين القولين .

فإن كان أحد من الأصحاب صرح في قوله (جماعة) أنهم أقل من أربعة .

فمسلم وإلا فالأولى : أن المسألة قولاً واحداً كما قال المصنف والشارح وإني أعلم